يخاف أن يعجز عنه ولا يأمن على نفسه من الحيف فيه ولا ينبغي أن يطلب
الولاية ولا يسأل لها ومن قلد القضاء يسلم إليه ديوان القاضي الذي قبله
وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق لزمه إياه ومن أنكر لم يقبل
قول المقر له عليه إلا ببينة فإن لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي
عليه ويستظهر في أمره وينظر في الودائع والرقاع الموقف فيعمل على ما تقوم
به البينة أو يعترف به من هو في يديه ولا يقبل قول المقر له الآن يعترف
الذي هو في يديه أن المقر سلمها إليه فيقبل قوله فيها ويجلس الحاكم مجلسا
ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم منه أو ممن جرت
عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة إلا أن تكون عامة ويشهد
الجنازة ويعود المريض ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه وإذا حضرا
سوى بينهما في المجلس والإقبال والإيسار أحدهما ولا يشير إليه ولا يلقنه
حجة فإذا ثبت الحق عنده فطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه
وأمر بدفع ما عليه فإن امتنع حبسه في كل دين لزمه إلا عن مال حصل في
يديه كثمن مبيع ورد القرض وأرش جنايته بعقد أو المهر والنفقة ولا يحبسه
في ما سوى ذلك إذا قال له أنا فقير الآن يثبت غرمه البينة أن له مالا
ويحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلى سبيله
ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد

في

في دين ولده إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه ويجوز قضاء المرأة وكل شيء
إلا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق فإذا
شهدوا بما عنده فإن شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وأنفذ حكمه
وإن شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب
إليه ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويجب أن
يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه إليهم فإذا وصل إلى
القاضي لم يقبله إلا بحضرة الخصم فإذا سلمه المشهود إليه نظر إلى ختمه
فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إليهم في مجلس حكمه وقرأه
علينا وفهمه قصته القاضي وقراءه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل
كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي أن يستخلف
على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك وإذا رفع إلى القاضي حكم حاكم أمضاه
إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو يكون قولا لا دليل عليه ولا
يقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر معه خصمه أو من يقوم مقامه وإذا
حكم رجلان رجلا فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز إذا كان بصفة الحاكم
ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي
والخرس إحدى الحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما وإذا حكم رجلان بينهما وأذا
رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه وإن خالفه أبطله ولا يجوز

Copyright © King Saud University